

وايضع عكس الصغرى جزية لا يصلح للبروتيه واما في الرابع فالصغرى
 كبرتها سالبة جزية غير قابلة لانعكاس ولو فرض ان انعكاسها كان في
 الخاصية فان ما انعكس جزية لا يصلح للبروتيه ثم اهل ان الشيخ
 اجزى في الضروب الرابع ما يتراض بان فرض بعض ج في بعض ج
 ليس ب وكل اب تلاشي من دب وكل اب تلاشي من دب
 من ثاني هذا الشكل وايض بعض ج د ولاشي من دب وكل دب
 فلاشي من دب اخرج من الشكل الاول النتيجة المطلوبة وهذا
 منه جريان الانراض في السالبة ويلزم منه استبعاد هذا الوضع
 وجرد للصوت واعتذار عنه المتأخرون بالتخصيص بما اذا كان
 الصغرى مركبة وهذا الدليل الجري في الضرب الثاني والارائه
 ان هذه الدلائل كلها اثبات لما يظهر منه صدق النتيجة مع الله
 ولا يظهر منها انه باي سبب لا يمتاها والبرهان الذي ان حاصل
 هذا الشكل يرجع الى ثبوت الاوسط للاصغر ونقضه لا
 كلا وبالعكس تراه ان لا يكون افراد الصغرى من افراد الكبرى
 يلزم اجتماع المتناهيين فقد ظهر منه ان مقدمات هذا الشكل
 مستلزمية للنتيجة بالذات ولعل ما نقل من التقديم الاول ان شيئاً
 اذا ثبت لشيء وسلب عن آخر فالمنتزعة له والمسلوب عنه متباينان
 فيلزم سلب احدهما عن الآخر محمول على ما قلنا وسقط اقتراض
 الشيخ بان التباين يدل على معان كثيرة والبراهين السالبة
 عن الآخر وهو ليدل على دعوى ثم يمكن تفرقة الانراض عن غير
 رجوع الى الشكل اصلان الثالث التي سلب عنها تسميتها

والمثل

والمثل لها ب غيره فقد وجب سلب ا عن وهو الذي
 كان لعقل الوضع سره كان مرجول او معد وما وجه العقول الجزية
 كما تبين بعض ا ليس وهو المطلوب وهذا الخزي في كل ضرب وغير
 فخص لضرب دون ضرب والعلم التام عند اهاب العلوم ويتبرط
 في الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كبرتها كما في الاول ثلاث
 الصغرى لو كانت سالبة لكان الحكم فيها بان الاصح ليس في الاول
 والكبرى حاكمة بان اقول كما يحكم عليها بالاكبر فلا يلزم الحكم بالاكبر
 عليه واما الثاني فلانها لو كانت جزئيين جاز ان يكون بعض الحكم
 عليه بالاصغر غير البعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يلزم كونها
 عليه بالاكبر والضرور النتيجة في هذا الشكل ستة الاول جزئيين
 كليتين الثاني من موهبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثالث
 من موهبة جزئية صغرى وموهبة كلية كبرى الرابع من موهبة
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موهبة كلية صغرى
 وموهبة جزئية كبرى والسادس من موهبة كلية صغرى وسالبة
 جزئية كبرى فالضرب الاول والثالث والخامس ينتج موهبة جزئية
 واليه اشار بقوله ليس ينتج الموجبات الكلية والجزئية الصغرى ان كان
 الاول والثالث مع الموجبة الكلية الكبرى او الموجبة الكلية الصغرى
 مع الموجبة الجزئية الكبرى كافي كما من موهبة جزئية والبواقي
 ينتج سالبة جزئية واليه اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج
 الموجبات الكلية والجزئية الصغرى بان مع السالبة الكلية الكبرى
 كما في الثاني والرابع او الكلية الموجبة الصغرى مع السالبة الجزئية